

## وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

### قرار وزاري

رقم ٢٠٢٢/١٠٨

### بتعديل بعض أحكام لائحة إثبات وتسجيل الملك

استناداً إلى قانون الأراضي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٥،  
وإلى لائحة إثبات وتسجيل الملك الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٥/٤١،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

### تقرر

#### المادة الأولى

يستبدل بنص المادة (١٠) من اللائحة المشار إليها، النص الآتي:  
"على الدائرة معاينة الموقع على الطبيعة بحضور الباحث القانوني، أو من يكلف بدلا  
عنه بقرار من المدير العام المختص، وحضور فني المساحة، ومن ترى الدائرة أهمية  
حضوره، ومقدم الطلب، وعليها تحرير محضر المعاينة متضمناً إثبات الأشخاص  
الحاضرين، وتقريراً عن الموقع بعد التوقيع عليه من قبل موظفي الدائرة الحاضرين،  
وفي حالة عدم حضور مقدم الطلب رغم إبلاغه يجوز المعاينة بإرشاد فني المساحة".

#### المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف هذا القرار، أو يتعارض مع أحكامه.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في : ١٧ من شوال ١٤٤٣ هـ

الموافق : ١٨ من مايو ٢٠٢٢ م

د . خلفان بن سعيد بن مبارك الشعيلي

وزير الإسكان والتخطيط العمراني